مؤسسة الأمل للتنمية
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵎⵓⵔⴰⵡⵉⵏ
AL AMAL Foundation for development
DEVELOPMENT - DEMOCRACY - PARTICIPATION

مذكرة ترافعية
..... حول .....
عقوبة الإعدام
في القوانين العرفية الأمازيغية

أكتوبر 2022

بدعم من

Norwegian Ministry of Foreign Affairs

مؤسسة الأمل للتنمية
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵏ ⵓⵎⴰⵍ ⵖⵏⵉⵎⵓⵔⵜ
AL AMAL Foundation for development
DEVELOPMENT - DEMOCRACY - PARTICIPATION

التعريف بالمؤسسة :

مؤسسة الامل للتنمية تنمية _ديمقراطية– تشارك، شبكة جمعوية جهوية مستقلة غير حكومية لا تستهدف الربح، تأسست بتاريخ 04 فبراير 2000 ، وتضم اكثر من عشر جمعيات تنموية محلية ، وإقليمية ، وجهوية ومحلية نشيطة بجهة سوس ماسة _ المغرب من أهدافها :

الهدف العام :

دعم و تأهيل النسيج الجمعوي الجهوي لتحقيق أهدافه من أجل الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للمنطقة، و نشر ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان.

الاهداف الخاصة:

- تقوية قدرات و خبرات الفاعلين الجمعويين المحليين والجهويين .
- المساهمة في ترسيخ تقافة المواطنة وحقوق الانسان
- توشيج اليات التشبيك و التواصل بين الجمعيات المحلية والجهوية
- خلق فضاء للتشاور و تبادل الخبرات و التجارب بين مكونات النسيج الجمعوي.
- خلق مركز للتوثيق و الاعلام، و بنك للمعلومات و المشاريع.
- تعزيز اليات الترافع لفائدة الجمعيات المحلية .
- إعداد مشاريع مندمجة تهتم بالطفولة والشباب والنساء.
- دعم المبادرات التنموية الفردية والجماعية.
- تنظيم مهرجان تقافي وفني يهتم بالثقافة الامازيغية والواحية.

مذكرة ترافعية حول :

ⵜⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵖ ⵜⵎⵙⵏⵜ

"عقوبة الإعدام في القوانين العرفية الامازيغية"

ⵜⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵎⵍⵢⵣⵓⵜ ⵖ ⵣⵓⵏⵖⵏ ⵏ

ⵜⵏⵎⵛⴰ ⵜⵣⵎⴰⵣⵢⵣⵍ

اكتوبر 2022

المؤلف : مؤسسة الامل للتنمية تنمية _ديمقراطية _تشارك

عنوان المذكرة : عقوبة الاعدام في القوانين العرفية الامازيغية .

الطبعة : اكتوبر 2022

لوحة الغلاف : الفنانة خديجة اقبلي

سياق المذكرة

بشراكة مع المرصد المغربي للسجون وبدعم من منظمة جميعا من اجل الغاء **عقوبة الإعدام ECPM**،ووزارة الخارجية النرويجية و الاتحاد الأوربي انجزت مؤسسة الامل للتنمية تنمية– ديمقراطية– تشارك **مشروع من اجل عدالة قائمة على أساس قيم الكونية** ويتضمن العديد من الأنشطة ومن بينها اصدار مذكرة ترافعية حول عقوبة الإعدام في القوانين العرفية الامازيغية ، بغاية ابراز رؤية المؤسسة في العقوبات الزجرية وكذلك مكانة الحق في الحياة عند الانسان الامازيغي.

الهدف من هذه المذكرة :

- ✓ فتح نقاش عمومي حول عقوبة الإعدام مع المجتمع المدني المحلي ومع العديد من السياسيين والحقوقيين والأكاديميين.
- ✓ الترافع من اجل جعل المغرب يصوت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى الوقف الاختياري العالمي لاستخدام عقوبة الإعدام
- ✓ رفع مستوى الوعي بين أصحاب المصلحة بأهمية القانون العرفي الأمازيغي كمصدر للقانون

مقدمة

تعتبر عقوبة الإعدام من أشد العقوبات جسامة؛ إذ تحرم المحكوم عليه من حياته نتيجة ارتكابه لجرم معين، وتعد هذه العقوبة من أقدم العقوبات في العالم، لكون أصلها راجع إلى المجتمعات البدائية وبداية ظهور المجتمعات البشرية؛ حيث لجأ إليها الأفراد والمجتمعات كوسيلة للحد من الجريمة. إلا أنها أثارت نقاشات واعتراضات كبيرة، كما نادت عدة جمعيات وهيئات حقوقية بضرورة إلغائها، لكونها تتعارض مع أسمى حق من حقوق الإنسان، باعتبار الحق في الحياة هو حق أساسي منصوص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان. جاء في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

في المقابل ترى الفئة الأخرى المعارضة لإلغاء عقوبة الإعدام والمطالبة بتنفيذه بأنه حكم إلهي أقرته كل الشرائع السماوية، وفيه انتصار للحياة وحماية حقوق الأفراد والجماعات. تقول الآية 179 من سورة البقرة: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون".

تقوم مذكرتنا هذه على فرضية أساسية مفادها فشل عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام وتقليل مستوى الجريمة، كما أن استخدام هذه العقوبة يؤدي إلى إضعاف مفهوم العدالة، لكونها تستجيب لقانون الثأر، وهو قانون يدعو للمعاملة بالمثل للجريمة والعقاب، وعليه وجب البحث عن بدائل لهذه العقوبة. وبما أن الأعراف الأمازيغية كانت في ما مضى مصدرا من مصادر التشريع ارتأينا مناقشة هذه العقوبة (الإعدام) على ضوء القوانين الوضعية الأمازيغية. فكيف ترى إذن الأعراف الأمازيغية هذه العقوبة؟ وما هي البدائل التي اقترحتها للحد من الجريمة والردع العام؟

I. تعاريف

1. العقوبة

جاء في لسان العرب: "اعتَقَبَ الرَّجُلَ خيراً أَو شرّاً بما صَنَعَ : كَافَأَهُ بِهِ. والعِقابُ والمُعاقَبةُ أَنْ تَجْزِيَ الرَّجُلَ بما فَعَلَ سُوءًا؛ والاسْمُ العُقُوبَةُ.

وعَاقَبَهُ بِذَنْبِهِ مُعاقَبَةً وعِقاباً: أَخَذَهُ بَهِ. وتَعقَّبْتُ الرَّجُلَ إذا أَخَذْتَهُ بذَنْبٍ كانَ مِنْهُ... "وَأَعْقَبَهُ عَلى ما صَنَعَ: جازاهُ. وأَعْقَبَهُ بِطاعَتِهِ أَيْ جازاهُ، والعُقْبَى جَزاءُ الأَمْرِ. وعُقْبُ كُلِّ شَيْء، وعُقْباهُ، وعُقْبانُهُ، وعاقِبَتُهُ: خاتِمتُهُ.[1]

تعد العقوبة أهم أثر من الأثار الجنائية التي تترتب على ارتكاب جريمة ما، وتعرف العقوبة على أنها جزاء قانوني يوقعه المجتمع على مرتكب الجريمة بناء على حكم صادر عن محكمة جنائية مختصة، وهذا الجزاء أو الإيلام يصيب المجرم في جسمه أو حريته أو في حقوقه السياسية والمدنية والاجتماعية.[2]

وللعقوبة ثلاثة وظائف الأولى: الحد من تكرار ممارسة الفعل الذي استحق هذه العقوبة، وتسمى بالردع العام كعقوبة الإعدام، والثانية: اصلاح الجاني ذاته أو تأديبه لصرفه مستقبلا عن العود إلى ميدان الجريمة والاجرام وتسمى بالردع الخاص كبرامج الإصلاح والتأهيل في السجون، والثالثة: العدالة، وذلك من خلال اعتبار الجريمة ذاتها عدوانا على الشعور بالعدالة المستقر في ضمير الأفراد.[3]

2. الإعدام

جاء في تعريف الإعدام ما يلي: العَدَمُ والعُدْمُ والعُدُمُ: فقْدَانُ الشَّيءِ وذَهابُهُ، وغَلَبَ على فَقْدِ المالِ وقِلَّتِهِ، عَدِمَهُ يَعْدَمُهُ عُدْماً وعَدَماً، فهو عَدِمٌ، وأَعْدَم إذا افْتَقَرَ، وأَعْدَمهُ غَيْرُهُ.

---

[1] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1990، مصطلح عقب.
[2] ناجي الفارس، خمائل حسن، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، في مجلة التقني، المجلد 26، العدد السابع، 2013، ص. 2.
[3] المرجع نفسه.

والعَدَمُ: الفَقْرُ، وكذلك العُدْمُ، إذا ضَمَمْتُ أَوَّلَهُ خَفَّفْتُ فَقُلتَ العُدْمُ، وإن فتحتَ أَوَّلَهُ ثَقَّلْتَ فَقُلتَ العَدَمُ، وكذلك الجُحْدُ والجَحَدُ، والصُّلْبُ والصَّلَبُ، والرُّشْدُ والرَّشَدُ والحُزْنُ والحَزَنُ، ورجُلٌ عَدِيمٌ: لا عَقْلَ لهُ، وأعْدَمَنِي الشَّيْءُ: لمْ أجِدْهُ.[1]

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات البشرية التي علق نظام العقاب عليها أهمية كبرى، كونها تستجيب لفكرة الجزاء الكامل أو التكفير عن الذنب والإرهاب؛ إذ كانت هذه العقوبة بصورها المتعددة تهدف إلى تعذيب الجاني وإيلامه فهي بمثابة انذار للناس كافة، عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الاجرام كي ينفرهم بذلك منه. وللإعدام معنى واحد وإن اختلفت تعابيره وهو: ازهاق روح المحكوم عليه بأية وسيلة يحددها القانون.[2]

3. العرف/أعراف

يعرف ابن منظور العرف على أنه كل عالٍ مرتفع، يقول: "وعُرفُ الرَّمْلِ والجَبَلِ وكُلِّ عالٍ: ظَهْرُهُ وأَعاليه، وَالجَمْعُ أَعْرافٌ وعِرفَةٌ. وقوله تعالى: "وعَلَى الأَعْرَافِ رِجالٌ"؛ الأَعْرَافُ في اللغَةِ: جَمْعُ عُرْفٍ، وَهو كُلُّ عَالٍ مُرْتَفِعٍ.[3]

يتخذ العرف عند الأمازيغ عدة أسماء منها: "أَزْرْفْ" azrf وهو مجموع القواعد القانونية التي تعارف عليها السكان في تنظيم شؤونهم وعلاقتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ويفسر بكونه الطريق "أَبْرِيدْ" الذي قد يحتمل الفرضية تبعا لمقولة: "أَنْدُّو سْأَبْرِيدْ أو أَنْدُّو سْأَزْرْفْ" أي لنتبع الطريق أو لنذهب أمام العدالة.[4]، واللوح tallupt وهو عبارة عن قوانين وقواعد وضوابط صارمة، كتبت على شكل فقرات بلغة عربية مبسطة أقرب إلى العامية ممزوجة بمصطلحات "شلحية". وقد شرعتها الجماعة لضمان الحق والعدل، ولمنع

[1] ابن منظور، المرجع السابق، مصطلح عدم.
[2] ناجي الفارس، المرجع السابق، ص.2.
[3] ابن منظور، المرجع نفسه، مصطلح عرف.
[4] تاوشيخت، لحسن، القانون العرفي "أزرف" عند قبيلة آيت خباش، في الأعراف بالبادية المغربية، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية القنيطرة، 2004، ص. 32.

الفوضى والمنازعات، وشملت اجراءات تتعلق بعقوبات مالية كان يعاقب بها كل من صدرت منه مخالفة ما من المخالفات التي تمس شرف الإنسان أو ماله أو بدنه، أو عرض الأمن الداخلي أو الخارجي للخطر وما إلى ذلك. وقد احتيط فيها لكل مظاهر الجريمة مع بيان جزائها في جميع تطوراتها. وقد انتشرت الألواح بصفة عامة في الأصقاع السوسية وفي منطقة جزولة بصفة خاصة.[1]، وتِعْقِيدِينْ tioqidin وهو مصطلح شائع التداول في القبائل الأمازيغية في الجنوب الشرقي المغربي، خاصة قبائل آيت عطا، ويطلق مصطلح "تِعْقِيدِينْ" على المدونة التي تجمع الأحكام والأعراف، كما يطلق على هذه المدونة أيضا "شرط خمس خماس نايت عطا، أي شروط وعقود أخماس آيت عطا.[2] يطلق كذلك مصطلح "تِعْقِيدِينْ" مجازا على المجلس الذي يسهر على تطبيق "تِعْقِيدِينْ" أي القوانين، كما يطلق مجازا أيضا على المكان الذي ينعقد فيه المجلس كما هو متداول لدى "آيت عطا" عند اصطلاحهم واطلاقهم "تِعْقِيدِينْ" على مكان يوجد بجبل صاغرو ويسمى "إِغْرْمْ أَمْزْدَارْ" أي القصر الأسفل، ولهذا فهنا القصر يرادف "تِعْقِيدِينْ" كقولهم نلتقي في تِعْقِيدِينْ آيت عطا أي نلتقي بالقصر المذكور، ويحظى هذا القصر بإجلال حقيقي لدى آيت عطا ويطبقون عليه "تَافْرَاوْتْ نَيْتْ عْطَّا" أي مكان الحصانة إذ تحرم فيه الحروب والنزاعات.[3]

II. الأعراف الأمازيغية والتشريع المغربي

تعتمد أغلبية الهيئات الحقوقية وكذا جمعيات المجتمع المدني ببلادنا في مرافعاتها لإلغاء عقوبة الإعدام، على المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولة واتفاقيات مناهضة التمييز؛ حيث تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي بشأن

[1] الهلالي، محمد ياسر، لمحة عن العقوبات العرفية للصوصية في المجال القروي المغربي خلال العصر الوسيط وبداية العصر الحديث، في الأعراف بالبادية المغربية، مرجع سابق، ص. 158.

[2] بوراس، عبد القادر، اتحادية قبائل آيت عطا والعرف القبلي،2004، ص. 59، نقلا عن ابراهيم العمراني وابراهيم القرى، التنظيم القبلي مساهمة في دراسة الجانب الاجتماعي نموذج آيت عطا، بحث لنيل شهادة الإجازة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، أكادير 1991.

[3] بوراس، مرجع سابق، ص. 59. نقلا عن Georges spill man، Les Ait Atta du sahara et le pacification du haut de Rabat، 1936.

الحقوق المدنية والسياسية، على أن "لكل شخص الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من الحياة بشكل تعسفي". كما جاء في الفقرة السادسة من نفس المادة: "ليس في هذه المادة ما يمكن لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية الاستناد إليه من أجل تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون ذلك الإلغاء".
والكثير من هؤلاء المدافعين عن إلغاء هذه عقوبة الإعدام، لا يعلمون أن حراك المنتظم الدولي لإلغاء هذه العقوبة يأتي متأخرا بكثير أمام تشريعات وأعراف اعتمدها المجتمع الامازيغي الرافض لهذه العقوبة منذ القديم. فهل كان الأمازيغ أول من ألغى عقوبة الإعدام؟

يشير أحمد التوفيق إلى أن المخالفات والجرائم، كالسرقة والزنى والغصب والقتل وما شابهها، تعالج بمقتضى أحكام القانون العرفي الذي تتفق عليه كل جماعة، وهي الأحكام التي عطلها الوجود المخزني في اينولتان تعطيلا يكاد يكون تاما. ومعلوم أن هذه الأعراف المسماة "بأزرف"، وإن كانت لها سمات مشتركة لم تكن موحدة لا بين القبائل ولا داخل قبيلة واحدة. والغالب أنها كانت تبقى شفوية. وإذا وقع تحريرها على يد بعض الطلبة، فبعربية تنقل ألفاظا وعبارات أمازيغية إلى ما يقابلها من الألفاظ العربية بكيفية يستعصي معها فك ألغاز تلك النصوص على من لم يرجع إلى الوسط الزراعي الذي وضعت له تلك النصوص أو لم يستعن بحفدة واضعي تلك الاعراف في فهمها"[1].

ويذهب العديد من المدافعين ضد إلغاء عقوبة الإعدام، إلى اعتماد المرجعية الدينية خاصة الإسلام؛ حيث يعتبرون الحكم بالقتل هو من صلب الشريعة الإسلامية، وإلغاء هذا الحكم هو إلغاء للشريعة الإسلامية، بينما الواقع أن المغرب لم يعتمد في تشريعاته فقط على المرجعية الدينية، بل أبدع المغاربة منذ القديم في صياغة قوانين وضعية تنبع من حاجاتهم الأساسية في تدبير شؤنهم الجماعية، ذلك ما أكده التوفيق نقلا عن L.Milliot يقول: "من

[1] التوفيق أحمد، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (اينولتان 1850 - 1912)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2011، ص. 409 - 410.

المعلوم أن مصادر القوانين التي كان يجري بها العمل، في المجتمع المغربي، كانت هي الشرع الإسلامي، والعرف الجماعي، والممارسة القانونية لممثلي المخزن. ومن المسلم به كذلك أن العرف لم يكن معمولا به في المناطق القروية وحدها، أو في المناطق الجبلية منها فقط، بل كان موجودا حتى في المدن الرئيسية كفاس مثلا. كما أن الشرع قد تغلغل، منذ قرون، في الأوقاف العرفية لكثير من المناطق النائية عن العواصم، وقد كان هناك تداخل وتفاعل بين الشرع والعرف، ولم يكن بينهما تعارض وانفصال"[1].

من جهته يرى محمد حنداين أنه من الصعب بمكان التأكد علميا من تاريخ بداية العرف في المجتمع المغربي، نظرا لندرة الوثائق المكتوبة في الفترة القديمة. بيد أن ذلك لا يمنع من القول دون أن نجانب الصواب أن العرف سابق للفترة الإسلامية بحكم ارتباطه بالنظام القبلي السائد في سوس. فهو يرجع إلى مؤسسة القبيلة، فالمشرع في المجتمع القبلي يهتدي أدوات وآليات لمعالجة المشاكل الطارئة على المجتمع وضبط العلاقات بين الأفراد والجماعات، ومن هنا فإن العرف هو إنتاج جماعي، يعبر عن ثقافة قانونية مطابقة مستوى تطور هذا المجتمع.[2]

ورغم ما خلقته الألواح العرفية أو الأعراف الأمازيغية من جدال بين فقهاء وعلماء سوس؛ حيث كانت مجالا للنقاش والاجتهاد الفقهي، فإن موقفهم كان يتميز بالمرونة في أغلب الأحيان، ذلك ما أكده حنداين بقوله: "كان موقف أغلب الفقهاء من هذه الألواح العرفية موقفا يتسم بالمرونة والتفهم العميق لما تتطلبه الضرورة المجتمعية والسياسية لمجتمع ذي خصوصيات لا يمكن استئصالها دفعة واحدة دون الاصطدام العنيف مع القبيلة كمؤسسة

[1] التوفيق، المرجع السابق، ص. 399.

[2] حنداين، محمد، العرف والمجتمع السوسي (قراءة في عرف إحدى قبائل سوس 1190ه/1775م)، في الأعراف بالبادية المغربية، مرجع سابق، ص. 9 - 10.

اجتماعية وثقافية. ولذلك لم يتردد هؤلاء الفقهاء من: الالتجاء إلى أكبر باب من الأبواب المؤدية إلى الاجتهاد الذي يتمثل في القاعدة المالكية: "الضرورات تبيح المحظورات".[1]

كما شكل موقف السلطان مولاي الحسن الأول تجاه قبائل آيت باعمران نموذجا لعلاقة المخزن مع الأعراف الأمازيغية؛ إذ ينص ظهير تعيين القاضي أحمد ابن ابراهيم السملالي ترك الاختيار لقبائل أيت باعمران في الاحتكام إلى القضاء الشرعي أو القضاء العرفي، ذلك ما أكده علي المحمدي من خلال رسالة السلطان الحسن الأول التي أوردها في كتابه السلطة والمجتمع في المغرب نموذج أيت باعمران، تقول الرسالة: "(...) يستقر بيد ماسكه الشريف الأجل الفقيه السيد أحمد ابن إبراهيم السملالي العباسي، ويتعرف منه، بحول الله وقوته ومنته وطوله، أننا وليناه خطة القضاء بقبيلة أيت بوعمران كافة، وأذنا له بتصفح الرسوم، والفصل بين الخصوم، والحكم بمذهب مالك بالمشهور، أو بما عليه العمل عند الجمهور(...)"[2] يضيف المحمدي نقلا عن ابن زيدان نص يتبنى فيه السلطان أعراف قبائل آيت باعمران ويحث على عدم الخروج عنها: "... واشترطنا على السادة منهم والأعلام، والأعيان والحكام المعينين عندهم لربط الأمور ربط اتقان وأحكام، أن يضربوا على أيدي أهل الجرائم، وأن ينتصفوا للمظلوم من الظالم، وأن لا يخرجوا في ذلك على ما تقرر لديهم من الأعراف والحد المحدود لهم عند الانتصاف..."[3]

III. عقوبة الإعدام في الأعراف الامازيغية

كانت الأعراف الامازيغية تدون في الألواح أو تِيعْقِيدِينْ، وكان دورها تقنين الجانب الجنائي كالضرب، والجرح، والشتم، والسرقة وأيضا القتل، كما كانت هذه الألواح تنظم العلاقات بين أفراد القبيلة الواحدة أو بين باقي القبائل، كالزواج والطلاق، أو الرعي وتنظيم

[1] حنداين، المرجع نفسه، ص. 13.

[2] المحمدي، علي، السلطة والمجتمع في المغرب نموذج أيت باعمران، الرباط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 2014، ص. 78.

[3] المحمدي، مرجع سابق، ص. 78. نقلا عن ابن زيدان، اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، الرباط، 1929،ج1، ص. 216.

المراعي، أو التجارة والأسواق، وكانت أغلب العقوبات التي وردت في هذه الأعراف عبارة عن غرامات مالية أو عينية مختلفة كذبح بقرة وإطعام لْجْمَاعْتْ وإنْفْلاِسْ _وهم الساهرون على تطبيق القانون_، وتصل أقصى هذه العقوبات إلى عزل المتهم من القبيلة ونفيه خارجها، وإجبار القبيلة على مقاطعته، إلى أن يتم العفو والصفح عنه. من نوازل تِيغْقِيدِينْ التي ذكرها التوفيق والتي حكم فيها الجاني بأقصى العقوبات ما يلي: " قتل رجل وريضي من اينولتان رجلا من قبيلة ايمغران الموجودة على السفح الجنوبي، وراء اينولتان، ووقع الاتفاق بين الفريقين على أن يقدم آيت ايواريضن، لجماعة القتيل، عشرة رجال ليسكنوا معهم ويحسبوا منهم ويكثروا سوادهم".[1]

يضيف التوفيق قائلا: " في حالة القتل يكون الحكم العرفي عموما هو:

1. أزواك: وهو أن يخرج القاتل من قريته ويغير شيخه.
2. تقديم العزاء: وهو عبارة عن قدر من الشعير (6 عبرات في إحدى الحالات) + رأس من الغنم + وزنة زيت (16ل).
3. الدية: وهي قدر من المال. وقد باعت عائلة كطيوية في دية قتيل أحد أولادها 200 عبرة شعير بثمن قرش للعبرة و100 عبرة قمر بقرشين للعبرة.[2]

كذلك أورد حنداين نص عرف قبيلة اسيف نللون من أيداوكنضيف (جبل جزولة) يقول النص:

"الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله،

اتفقوا جماعة الوافدة أهل الخير والإحسان بني اللون ثم النضيف أصلح الله حالهم وأسماؤهم ذكر في وجه الآخر فمن ذلك من قتل أحدا بينهم خمسون أوقية ومن جرح منهم شيئا برصاص خمسون وعشرون ومن جرح بخنجر عشرة أواق بلا شرع فيها ومن ضرب بمدفاع

[1] التوفيق، المرجع السابق، ص. 411.
[2] المرجع نفسه، ص. 412.

(كذا) ولم تصبه ما قصده بمثقال ومن كلم بامرأة فخرجت منهما فضيحة عشر أواق أيضا ومن تخرج منه حلف بالله الذي لا إله إلا هو ما كلمت لها ولا قصدتها بذلك (كذا) ومن وكل لغير بني اللون على أن يخاصمه شيئا أو يفصل له شيء خمسون أوقية ومن سرق في سائمة الغير شاة يغرم مثقالا ومن أخذ من دار أحد يغرم أيضا مثقالا ومن أخذ في النخيل عشر أوجها ومن فتح حيزا وجهين وهذا كله للعوامل بني اللون اتفقوا على ذلك وفقا صحيحا وجميلا حسنا فلا يوفقهم ويهديهم والله يوفقنا وإياهم بصالح الأعمال ويختم لنا وإياهم بخاتم السعداء وكتب من استوعب ذلك المذنب الخاطئ محمد علي بن سعيد الهلالي من كهفة بني يحي إمام مسجد بركر بتاريخ أواخر رمضان عام 1189عبيد ربه محمد المذكور فوقه لطف الله به في الدارين آمين".[1]

يذكر النص أعلاه القضايا كالجنايات والجنح والمخالفات؛ حيث رتب القضايا على الشكل التالي:

1. القتل .....50 أوقية[2]
2. الجرح بالرصاص ..... 25 أوقية
3. الجرح بخنجر ..... 10 أواق
4. الضرب بمدفع بدون إصابة ..... 1 مثقال
5. الكلام مع امرأة مع فضيحة ..... 10 أواق
6. الكلام مع امرأة دون فضيحة ..... القسم
7. الوكالة لأحد خارج القبيلة ..... 50 أوقية
8. سرقة شاة .....1 مثقال

[1] حنداين، المرجع السابق، ص. 16 - 17.

[2] أوقية: تدل على وزن يختلف باختلاف الجماعات في ميدان السكة وهي تعادل الدرهم، وتستعمل في أسواق الذهب ويساوي 31 غ و14 ملكرام من الذهب. (في أرحموش، 2012: 70).

9. السرقة من المنزل ..... 1 مثقال
10. السرقة من النخيل ..... 10 أوجه

يؤكد أيضا أحمد أرحموش تميز الأعراف الامازيغية بكونها السباقة بإلغاء عقوبة الإعدام، ويتبن ذلك من خلال المادة 21 من أزرف نتمگيسين المحرر باللغة الأمازيغية والذي جاء فيه ما يلي:

«wanna invan ËËup, ar yakka snat tiygiwin n izgarn i ayt rboin, ar yakka tayyuga n izgarn i bab n inivi, ifk ddiyt i bab n inivi, ar ittffuv s uzwag s imi n talat nvd sidi mpnd yaoqub ar ittzug ar ass nna fllas iofa rbbi, ass nna v ttugz lpnint f ayddars n walli immutn ar as rzzumn; ar dav iqqrus f ayt rboin, ivrs f tgmmi n wada immutn, ivrs f ljmaot, awin d tlba d lqaäi, ar gis ttaran izd isas rzmn i umzwug, aran fllas inagan ayt dars n walli izugn».[1]

"من قتل الروح يعطي بقرتين لآيت ربعين (أي للجماعة ـ السلطة التنفيدية)، ويعطي بقرتين أخريين والتعويض لذوي الحقوق. ويحكم عليه بالنفي بباب "نتلات" أو ب"سيدي محند يعقوب"، إلى أن يتم العفو عنه ونزول الحنان في قلوب ذوي الحقوق، أنداك عليه أن يذبح (البقر) لأيت ربعين وذوي الحقوق، ويتم إحضار الفقهاء والقاضي لتحرير عقد العفو بحضور الشهود".

ويرى محمد العثماني بأن الأحكام العرفية بسوس لا تختلف كثيرا عن التشريعية الإسلامية، يقول: "فإن الألواح لا تختلف عن الشريعة الإسلامية فيه إلا من حيث الكيف. فالقتل إن كان عمدا فالقصاص؛ إلا إن عفا الأولياء بمقابل أو من دونه. وإن كان خطأً فالدية حسب ما رسم في الألواح."[2]، يضيف: "وتعبر الألواح عن الحكم بالقصاص ب "أزواگ" غير المقيد

[1] أرحموش، أحمد قيم العدالة قي القوانين الوضعية الأمازيغية، الرباط، مطبعة البيضاوي، الطبعة الأولى، 2012، ص. 69 - 70.
[2] العثماني، محمد، ألواح جزولة والتشريع الإسلامي دراسة لأعراف قبائل سوس في ضور التشريع الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004، ص. 190.

بمدة. والحكم بالقصاص يصدره مجلس "إينفلاس"، ولا يقع الحكم به إلا بعد الثبوت واعتراف القاتل، وبعد كتابة اعترافه عنه بعدلين في عقد يسمى "تَابْرَاتْ أُوزْواگ". ويسلم لأولياء الدم حكما في أيديهم، وحجة يدلون بها عند تنفيذهم القصاص في مطلوبهم متى سنحت لهم الفرصة، لأن القاعدة في جزولة أن القاتل لا يسلم لأولياء الدم مربوطا يدا بيد، وإنما يسلم لهم الحكم الشامل على الاعتراف، وعلى تغريب القاتل إلزاما. فعلى الأولياء أن يبحثوا عنه لتنفيذ الحكم، وعلى القاتل أن يختفي عن الأنظار، انتظارا لما تأتي به الأيام من عفو أو قصاص، وأن يبحث عن مخرج يرضي به الأولياء ليعفوا عنه. وكثيرا ما يقع العفو، خصوصا إذا حضر ذوو النيات الحسنة"[1].

يتبن من خلال جميع النوازل التي تطرقنا إليها في ما سبق عدم وجود أي حكم بالإعدام في الأعراف الأمازيغية؛ حيث يتم الاقتصار فقط على غرامة مالية يطالب الجاني بتسديده تعويضا للمعتدى عليه، كما أن القبيلة تحرص جيدا على تحديد قدر الغرامة وشكلها، ذلك ما أكده أرحموش بقوله: "من بين ما تتميز به القوانين الوضعية الأمازيغية في شق الجزاءات الجنائية، هو انعدام جزاء الحكم بالإعدام. وتعتبر الغرامات الجزاء المقرر في أغلب الجرائم، ولو في حالة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وفي هذه الحالة يحكم فقط بغرامة تصل قيمتها إلى 50 أوقية. ويعتبر "ءازواك" أي النفي أقصى عقوبة يمكن الحكم بها وذلك إما في جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وقيام حالة العود، وإما عند ارتكاب وثبوت قيام المشتبه به بالتجسس ضد جماعته أو قبيلته، خصوصا في أيام الحرب.[2]

كذلك يرى محمد العثماني في كتابه ألواح جزولة والتشريع الإسلامي أن الألواح تكتفي بغرامة مالية مع عقوبة إضافية في بعضها كالتغريب مدة معينة، ومصادرة الأملاك، وتخريب الدار،

[1] العثماني، المرجع نفسه.
[2] أرحموش، مرجع سابق، ص. 70.

وما إلى ذلك. وليس معنى هذا أنهم أبطلوا الحدود الشرعية، وإنما اكتفوا بما في وسعهم وطاقتهم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قولا وعملا مما لهم فيه تمكُّنٌ وتصرف حسب ما وجب، سداً للذرائع[1].

IV. خاتمة

يتضح مما سبق بأن الأعراف الأمازيغية، المعمول بها سابقا بمناطق سوس وجزولة وآيت عطا، وآيت باعمران... لا تتضمن عقوبة القتل والإعدام؛ حيث تكتفي بالنفي من القبيلة "أزواگ" azwag كأقصى عقوبة يمكن الحكم بها على شخص قتل عمدا، أو تجسس وأفشى أسرار القبيلة لحساب قبيلة أخرى، وبعد سنوات من التهجير والنفي تقوم القبيلة بدور الوساطة بينه وبين ذوي الحقوق (أسرة الضحية)، من أجل عقد الصلح والعفو على الجاني، ثم السماح له بالرجوع لقبيلته بعد أن أدى دية القتيل من ماله وممتلكاته. وهنا نستنتج بأن الهدف من العقوبات المنصوص عليها في الأعراف الأمازيغية كان هو الإصلاح ودرء الفتن بدل الانتقام والثأر من القاتل.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن الأعراف الأمازيغية قابلة للتطور، والتكييف مع متطلبات المجتمع؛ حيث يمكن جعلها منطلقا لاعتماد قواعد قانونية جديدة منظمة للحياة العامة، تتساير مع تطلعات المجتمع المغربي الحديث، الذي عرف تطورا سريعا في مختلف الميادين.

وعلى ضوء النتائج التي توصلنا بها من خلال بحثنا هذا، كان لابد من الوقوف على بعض التجاوزات ورفع توصيات من شأنها الحفاظ على موروثنا الثقافي الذي يشكل أساس هويتنا المغربية، ويمكن توصيف هذه التوصيات على سبيل المثال لا الحصر كالاتي:

[1] العثماني، مرجع سابق، ص. 190.

- إلغاء عقوبة الإعدام، وحذفها من القانون الجنائي المغربي، تماشيا مع ما كان معمولا به في السابق في الأعراف الأمازيغية، وأيضا مع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان.
- اعتبار الأعراف الأمازيغية مصدرا للتشريع ومصدرا لاستلهام القضاء، مع تدريسها كمواد أساسية للملحقين القضائيين.
- ضرورة إدراج تدريس اللغة والثقافة الأمازيغيتين في المعهد العالي للقضاء.
- اعتبار العدالة الأمازيغية ارثا مشتركا لجميع المغاربة يجب المحافظة عليه، والبحث في مقتضياته.

اصدرت مؤسسة الامل للتنمية تنمية_ ديمقراطية _تشارك هذه المذكرة في اطار" مشروع من اجل عدالة قائمة على أساس قيم الكونية" بشراكة مع المرصد المغربي للسجون، وبتمويل من منظمة جميعا من اجل الغاء عقوبة الاعدام، والاتحاد الأوربي، ووزارة الخارجية النرويجية ، بغاية ابراز رؤية مؤسسة الامل للقوانين العرفية الامازيغية وكذلك التذكير بضرورة استحض هذه القوانين العرفية المنظمة للعديد من القبائل الامازيغية اثناء صياغة القوانين .

لقد سبق لمؤسسة الامل للتنمية ان نظمت يوما دراسيا حول عقوبة **الاعدام بين النص القانوني والواقع العملي دراسة في القوانين العرفية الامازيغية** بمناسبة اليوم العالمي لإلغاء عقوبة الاعدام حيث أجمع المشاركين على ثلاث توصيات :

1. اعتبار الأعراف الأمازيغية مصدرا للتشريع ومصدرا لاستلهام القضاء.
2. إلغاء عقوبة الإعدام، وحذفها من القانون الجنائي المغربي، تماشيا مع ما كان معمولا به في السابق في الأعراف الأمازيغية، وأيضا مع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان .
3. الترافع من اجل جعل المغرب يصوت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى الوقف الاختياري العالمي لاستخدام عقوبة الإعدام.

وتسعى هذه المذكرة الى تقديم الاطار المرجعي للقوانين العرفية الامازيغية عامة وعقوبة الإعدام بالخصوص ،كما سلطت الضوء على هذه العقوبة في القانون الدولي والوقوف كذلك على عقوبة الاعدام في التشريع الجنائي المغربي .

مؤسسة الأمل للتنمية
AL AMAL Foundation for development
DEVELOPMENT - DEMOCRACY - PARTICIPATION

"la peine de mort dans les coutumes Amazighes":

Les coutumes Amazighes des régions de Souss, Jazoula, Ait Atta et Ait Baamran ont , depuis longtemps, cessé d'inclure la peine de mort . Le bannissement de la tribu "azwag" est une peine aggravée qui peut être appliquée à une personne qui a intentionnellement tué ou espionné et trahi les secrets de la tribu à un adversaire. Nul ne peut être rapatrié tant qu'il n'a pas payé le prix du sang des morts par des extraits de son héritage. Il est donc à, conclure que le but des sanctions prévues dans les coutumes amazighes était la réforme et la médiation pacifique au lieu de la vengeance.

Il convient également de noter que les coutumes amazighes sont susceptibles d'évoluer et de s'adapter aux exigences de la société. Cela peut servir de base à l'adoption de nouvelles règles juridiques organisant la vie publique conformément aux aspirations de la société marocaine moderne qui a connu un développement rapide dans divers domaines.

À la lumière des résultats auxquels nous sommes parvenus grâce à cette recherche, il était nécessaire d'identifier certains abus et de faire des recommandations qui permettraient de préserver notre patrimoine culturel qui constitue l'essence de notre identité marocaine. Sans nous limiter à ces exemples, nous recommandons ce qui suit :

• Abolir la peine de mort qui est elle-même à retirer du code pénal marocain conformément à ce qui était auparavant pratiqué dans les coutumes amazighes et également conformément aux normes internationales des droits de l'homme.

• Considérer les coutumes amazighes comme une source de législation et une source d'inspiration pour les doctrines, tout en les enseignant comme matières fondamentales pour les autorités judiciaires.

• La nécessité d'opérationnaliser l'enseignement de la langue et de la culture amazighes à l'Institut Supérieur de la Magistrature.

•Promouvoir la justice amazighe comme un patrimoine commun à tous les marocains et qu'il faut préserver.

Projet :
Initiatives pour une justice basée sur nos valeurs universelle

.

مؤسسة الأمل للتنمية
ⵜⵉⵎⵓⵔⴰⵜ ⵏ ⵓⵎⴰⵍ ⵉⵜⵉⵏⴰⵎⵉⵜⵏ
AL AMAL Foundation for development
DEVELOPMENT - DEMOCRACY - PARTICIPATION

ⵜⴰⵎⵓⵔⴰⵜⵉⵏⵜ ⵅⵄ
ⵜⴰⵎⵓⵙⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⵢⵉⵍⵜ ⵅ ⵉⵙⵏⵅⵏ
ⵏ ⵜⵙⵎⴰ ⵜⵉⵎⴰⵣⵉⵖⵜⵉⵏ

ⵎⵜⵙⵙⵓ 2022

DOUAR AKKAIGHAN TATA REGION SOUSS MASSA
00212666598929
alamalfondation@gmail.com
https://www.facebook.com/jam3yat .amal